

WO/GA/39/9

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 20 يوليو 2010

الجمعية العامة للويبو

سلسلة الاجتماعات التاسعة والثلاثون (الدورة الاستثنائية العشرون)

جنيف، من 20 إلى 29 سبتمبر 2010

تقارير إعلامية عن لجان الويبو الأخرى

من إعداد الأمانة

1. تحوي هذه الوثيقة تقارير إعلامية مرفوعة إلى الجمعية العامة للويبو في وثيقة موحدة بشأن عمل لجان الويبو التالية: اللجنة الدولية الحكومية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، واللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، واللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، واللجنة المعنية بمعايير الويبو، واللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد.

2. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً
بمضمون هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

أولاً: اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

1. منذ أن اعتمدت الجمعية العامة لليوبو في دورتها الثامنة والثلاثين (الدورة العادية التاسعة عشرة) في سبتمبر 2009 تجديد الولاية وتعديلها¹ فيما يخص اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، اجتمعت هذه اللجنة مرتين في ديسمبر 2009 ومايو 2010.
2. وفي الدورة الخامسة عشرة التي عقدت في ديسمبر 2009 (من 7 إلى 11 ديسمبر 2009) برئاسة سعادة سفير المكسيك خوان خوسيه إغناسيو غوميز كاماشو استأنفت اللجنة عملها الأساسي بعد تركيز طويل في السنوات الماضية على المسائل الإجرائية. واستعرض المشاركون مشروع الأحكام الدولية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدية والمعارف التقليدية، ونظروا في إمكانيات العمل مستقبلاً في مجال الملكية الفكرية والموارد الوراثية، وذلك تمهيداً "للمفاوضات المستندة إلى النصوص" التي كلفت بها اللجنة وستشرع فيها رسمياً سنة 2010 في إطار ولايتها لسنتي 2010 و2011. وقد فتح الباب لاقتراح التعديلات وتقديم التعليقات فيما يخص مشروع الأحكام بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدية والمعارف التقليدية والوثيقة المتعلقة بالموارد الوراثية خلال مسار التعليقات ما بين الدورات (حتى فبراير 2010) وكلفت الأمانة بإعداد الصيغتين المقبلتين من الوثيقتين لأغراض الدورة السادسة عشرة في مايو 2010. ودرست اللجنة أيضاً في الدورة الخامسة عشرة الترتيبات الخاصة بالأفرقة العاملة ما بين الدورات كما هو مشار إليها في ولايتها الجديدة، ولا سيما أعضاء هذه الأفرقة وولايتها ورئاستها وغير ذلك من الأمور المرتبطة بها. واستندت المناقشات حول هذه الترتيبات بقدر كبير إلى أحد اقتراحات مجموعة البلدان الأفريقية. وقدمت مجموعة البلدان الصناعية (المجموعة باء) ومجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق بدورهما اقتراحات أيضاً خلال الاجتماع².
3. واجتمعت اللجنة للمرة السادسة عشرة من 3 إلى 7 مايو 2010 برئاسة سعادة سفير كينيا فيليب ريتشارد أواد. واستهلّ المندوبون مفاوضاتهم حول مضمون مشروع الأحكام بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدية والمعارف التقليدية استناداً إلى الصيغتين اللتين أعدتا عقب الدورة الخامسة عشرة والتعليقات المقدمة إبان مسار التعليقات ما بين الدورات. وكلفت اللجنة الأمانة بإعداد صيغتين أخريين لمشروع الأحكام تبين مناقشات الدورة. وكلفت الأمانة أيضاً بتقديم مذكرات إعلامية بشأن بعض المسائل الجوهرية. ودارت مفاوضات بناءً حول إمكانيات المضي قدماً في العمل على قضايا الملكية الفكرية المرتبطة بالموارد الوراثية. وفي هذا الصدد قدمت كل من أستراليا وكندا ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية وثيقة عمل جديدة تتضمن مشروع أهداف ومبادئ بشأن الموارد الوراثية³. وفي عام 2010 أصبحت جميع وثائق العمل ومعظم الوثائق الإعلامية تعدّ بجميع اللغات الست للأمم المتحدة.
4. ووافقت اللجنة في دورتها السادسة عشرة على الترتيبات الخاصة بالأفرقة العاملة ما بين الدورات. وتناولت اللجنة في قرار مفصل⁴ أموراً مثل ولاية هذه الأفرقة وأعضائها ورئاستها. وسينصب التركيز خلال الدورة الأولى لهذه الأفرقة المقرر عقدها من 19 إلى 23 يوليو 2010 على أشكال التعبير الثقافي التقليدية. وستكون وثيقة العمل لهذه الدورة هي صيغة مشروع الأحكام بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدية التي تلت المناقشات بهذا الصدد في الدورة السادسة عشرة للجنة (وأصبحت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/4 Prov.).

¹ الوثيقة WO/GA/38/20، الفقرة 217.

² يمكن الاطلاع على تقرير الدورة الخامسة عشرة (WIPO/GRTKF/IC/15/7) على الموقع التالي:
http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=17585

³ يمكن الاطلاع على مشروع التقرير الأول للدورة السادسة عشرة (WIPO/GRTKF/IC/16/8 Prov.) على الموقع التالي:
<http://www.wipo.int/tk/en/index.html>

⁴ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/8 Prov.

5. وخلال الدورة السابعة عشرة المزمع عقدها من 6 إلى 10 ديسمبر 2010 ستدرس اللجنة نتائج الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بأشكال التعبير الثقافي التقليدية وتستأنف مناقشة الصيغ المقبلة للوثيقتين المتعلقةتين بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية.
6. وفي الفترة قيد النظر، ظلت اللجنة تشهد مشاركة واسعة لممثلي والمجتمعات الأصلية والمحلية وواصل صندوق الويبو للتبرعات عمله بنجاح. وطلبت اللجنة في دورتها السادسة عشرة تعديل نظام صندوق التبرعات حتى يشمل دورات الأفرقة العاملة. وبناء على ذلك الطلب، طرحنا على الجمعية العامة اقتراحات بإضافة تعديلات إدارية على نظام الصندوق للنظر فيها تحت بند جدول الأعمال [...] ⁵.
7. وفي الفترة قيد النظر، قدمنا المساعدة التقنية والقانونية نزولا عند طلب العديد من الدول الأعضاء والمجتمعات وغيرها من الجهات المعنية.
- ثانياً: تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات**
8. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات دورتها الرابعة عشرة من 25 إلى 29 يناير 2010 في جنيف. وشاركت في هذه الدورة التي ترأسها السيد مكسيميليانو سننكرو من شيلي وفود من 102 دولة من الدول الأعضاء وثمانى منظمات حكومية دولية وثمانية وعشرون منظمة غير حكومية.
9. وعملاً بالقرار المتخذ خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة استندت مناقشات الدورة الرابعة عشرة ⁶ إلى الدراسات التمهيدية بشأن الأمور الستة التالية: "1" المعايير والبراءات (الوثيقة SCP/13/2)، "2" والموضوعات المستبعدة من الحماية بالبراءة والاستثناءات والتقييدات على الحقوق (الوثيقة SCP/13/3) "3" وامتياز العلاقة بين الوكيل والزيون (الوثيقتان SCP/13/4 و SCP/14/2) "4" وتعميم المعلومات المتعلقة بالبراءات (الوثيقتان SCP/13/5 و SCP/14/3) "5" ونقل التكنولوجيا (الوثيقة SCP/14/4) "6" وأنظمة الاعتراض (الوثيقة SCP/14/5). وصرحت عدة وفود بأن هذه الدراسات التمهيدية كانت أساساً ممتازاً للمناقشات وطلبت المزيد من الشرح والتوضيح بشأن أمور شتى واردة في الوثائق. وأشارت عدة وفود إلى أهمية إتاحة هذه الدراسات بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.
10. وقدم وفد البرازيل اقتراحاً بشأن الاستثناءات والتقييدات على الحقوق في البراءات (الوثيقة SCP/14/7) ولقي الاقتراح تأييداً واسعاً في اللجنة لكن بعض الوفود أسفت لأنها لم تستلم الوثيقة قبل الاجتماع ومن ثم لم تتسن لها دراسة الاقتراح بسبب ضيق الوقت وأعربت عن رغبتها في دراسة هذا الاقتراح في الدورة المقبلة. وقدمت الأمانة إلى اللجنة أيضاً معلومات عن دراسة الخبراء الخارجيين فيما يخص الموضوعات المستبعدة من الحماية والاستثناءات والتقييدات (الوثيقة SCP/14/INF/2) وأخبرتها أن الدراسة المذكورة ستقدم في الدورة المقبلة للجنة.
11. وناقشت اللجنة أيضاً التقرير بشأن نظام البراءات الدولي (الوثيقتان SCP/12/3 Rev.2 و SCP/14/6)، ووافقت على أن يظل باب النقاش مفتوحاً حول الوثيقة SCP/12/3 Rev.2 في الدورة المقبلة للجنة، وأن تحدد الوثيقة SCP/14/6 استناداً إلى تعليقات الدول الأعضاء.
12. وزيادة على ذلك، قدم الرئيس تقريراً شفهيًا عن مؤتمر الملكية الفكرية وقضايا السياسة العامة الذي عقد في 14 يوليو 2009 (الوثيقة SCP/14/8). وصرحت عدة وفود بأن المؤتمر كان فرصة سانحة لمناقشة القضايا والتحديات فيما يخص الملكية الفكرية وقضايا السياسة العامة.

⁵ WO/GA/39/11.

⁶ يمكن الاطلاع على موجز رئيس الدورة (الوثيقة SCP/14/9 Rev) على الرابط التالي:

http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=17461

13. وبناء على اقتراح الرئيس وافقت اللجنة على إجراء مناقشات في دورتها المقبلة استنادا إلى جدول أعمال لدورتها الرابعة عشرة. وستدرج دراسة الخبراء الخارجيين بشأن الموضوعات المستبعدة من الحماية والاستثناءات والتقييدات واقتراح وفد البرازيل المذكور (الوثيقة SCP/14/7) في جدول أعمال الدورة المقبلة.

ثالثا: تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

14. خلال الفترة قيد النظر، عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية دورتها الثانية والعشرين (من 23 إلى 26 نوفمبر 2009) والثالثة والعشرين (من 30 يونيو إلى 2 يوليو 2010). وترأس الدورتين السيد عادل المالكي (المدير العام للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية). ويقدم التقرير بشأن ما أحرزته اللجنة من تقدم في عملها وفق الموضوع.

ألف: العلامات التجارية

15. في مجال العلامات التجارية درست اللجنة وثائق تناولت أسباب الرفض والعلامات التجارية الجماعية وعلامات التصديق التي أعيد النظر فيها. ووضعت اللجان الأخيرة على الوثيقة (الوثيقة SCT/23/2) في الدورة الثالثة والعشرين ودعت الأمانة إلى نشرها بجمع لغات عمل اللجنة الست باعتبارها وثيقة مرجعية. كذلك، اختتمت اللجنة العمل على الجوانب التقنية والإجرائية المتعلقة بتسجيل العلامات الجماعية وعلامات التصديق في الدورة الثالثة والعشرين وطلبت من الأمانة أن تنشر نتائج هذا العمل في وثيقة مرجعية للجنة. وقد استكملت وثيقة موجزة بشأن رسائل الموافقة (الوثيقة SCT/22/5) ونشرت بعد الدورة الثانية والعشرين.

16. وبعد أن قدم وفد جامايكا في الدورة الواحدة والعشرين للجنة اقتراحا أوليا بخصوص حماية أسماء البلدان من تسجيلها أو الانتفاع بها بوصفها علامات تجارية، اهتمت اللجنة بدراسة واستكمال العمل على استبيان بشأن حماية أسماء البلدان. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعميم الاستبيان على الدول الأعضاء في الويبو وجمع ردودها بحلول 15 سبتمبر 2010 وعرضها على اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين. زيادة على ذلك، وافقت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين على أن تشرع في العمل على موضوع الانتفاع بالعلامات التجارية على الإنترنت وأن تتناول المسائل التي تخص "توصية الويبو المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت" والتطورات الحديثة داخل هيئة الإيكان بشأن قضايا أسماء الحقول على الإنترنت.

باء: الرسوم والنماذج الصناعية

17. فيما يتعلق بعمل اللجنة في مجال قانون الرسوم والنماذج الصناعية والممارسات السائدة درست اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين وثيقة العمل المنقحة بشأن المجالات الممكنة لتحقيق تقارب في قوانين الرسوم والنماذج الصناعية والممارسات السائدة في الدول الأعضاء في اللجنة مبرزة الفوائد المحتملة التي يمكن أن تتم على المنتفعين وعلى دوائر الرسوم والنماذج الصناعية بفضل تقارب الدول الأعضاء في ذلك المجال من مجالات الملكية الصناعية (الوثيقة SCT/23/4). وتعدد تلك الوثيقة ما سبق تحديده من مجالات التقارب المحتملة والأنماط السائدة في القوانين والممارسات المعمول بها في الدول الأعضاء في اللجنة والمجالات حيث لم يتسنَّ آنذاك التوصل إلى تقارب فعلي بشأنها.

18. وإبان تلك الدورة، أحاطت اللجنة علما بوثيقة غير رسمية وزعها وفد المملكة المتحدة وقدمها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وتقدم تلك الوثيقة على اللجنة أن ترفع في دورتها الرابعة والعشرين توصية إلى الجمعية العامة للويبو كي تتابع عملها على مجالات التقارب في قوانين الرسوم والنماذج الصناعية والممارسات السائدة من خلال الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في الفترة 2012-2013، شريطة إحراز تقدم كافٍ من حيث الموضوع لتبرير مثل هذه التوصية. ومن بين الأمور التي خلص إليها رئيس الدورة أن جميع الوفود في اللجنة يولون أهمية

بالغة لعمل اللجنة بشأن إمكانيات التقارب بين قوانين الرسوم والنماذج الصناعية والممارسات السائدة الدول الأعضاء، ودعمت اللجنة تقدم هذا العمل (الوثيقة SCT/23/6، الفقرة 10).

19. وفيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية أيضا، نظرت اللجنة في خدمات الويبو للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (الوثيقة SCT/22/7) التي أنشأتها الويبو في الآونة الأخيرة، وطلبت من الأمانة المضي قدما في عملها على إنشاء خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية في مجال الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، من أجل ضمان مشاركة في هذه الخدمة من أكبر عدد ممكن من المكاتب المهتمة.

جيم: البيانات الجغرافية

20. خلال الفترة قيد النظر، لم تبحث اللجنة في الأمور المتعلقة بالبيانات الجغرافية من حيث الموضوع. وفي ختام الدورة الثالثة والعشرين للجنة، لاحظ الرئيس أن الوفود ترغب في إعطاء الأولوية لعمل اللجنة في مجال الرسوم والنماذج الصناعية وأسماء الدول والعلامات التجارية والإنترنت وخلص إلى أن البند المتعلق بالبيانات الجغرافية سيظل على جدول أعمال اللجنة لدورتها المقبلة، إذ ربما ترغب الوفود عندئذ إعادة النظر في هذه المسألة. (الوثيقة SCT/23/6، الفقرة 21).

رابعاً: حل اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات

ألف: قرار الجمعية العامة للويبو - سبتمبر 2009

21. درست الجمعية العامة للويبو في دورتها الثامنة والثلاثين في سبتمبر 2009 اقتراح المكتب الدولي (الوثيقة WO/GA/38/10) أن يستعاض عن اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات بهيئتين، وهما اللجنة المعنية بمعايير الويبو واللجنة الدائمة المعنية بالبنية التحتية العالمية للملكية الفكرية.
22. ووافقت الجمعية العامة على إنشاء اللجنة المعنية بمعايير الويبو التي ستحل محل الفريق العامل المعني بالمعايير والتوثيق. أما فيما يخص اللجنة الدائمة المعنية بالبنية التحتية العالمية للملكية الفكرية فقد طلبت الجمعية العامة من الفريق المذكور أن يناقش اقتراح المكتب الدولي كي يقدم توصية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين المزمع عقدها عام 2010 (ال فقرات 236 إلى 249 من الوثيقة WO/GA/38/20).

باء: مناقشات الفريق العامل حول اقتراح لجنة دائمة معنية بالبنية التحتية العالمية للملكية الفكرية - أكتوبر 2009

23. ودرس الفريق العامل المعني بالمعايير والتوثيق في دورته الحادية عشرة في أكتوبر 2009 اقتراح المكتب الدولي (الوثيقة SCIT/SDWG/11/3). وفي ختام مناقشات الفريق في هذا الشأن اقترح عدد من الوفود عددا من المهام التي يمكن للجنة من هذا القبيل الاضطلاع بها. وأشارت وفود أخرى إلى ضرورة توفير المزيد من المعلومات كي تتمكن من تقديم توصية سديدة.
24. وبناء على طلب الفريق أعدت الأمانة وثيقة عمل تحوي مشروع اقتراح بإمكانية إسناد ولاية إلى اللجنة الدائمة المعنية بالبنية التحتية العالمية للملكية الفكرية تشمل المهام التي حددتها عدة وفود باعتبارها من المهام الممكنة التي لا تندرج في نطاق الولاية المسندة إلى اللجنة المعنية بمعايير الويبو. وقد أوضحت أن اللجنة الدائمة المعنية بالبنية التحتية العالمية للملكية الفكرية لن تتعامل في أي حال من الأحوال مع المعايير القانونية أو معايير الويبو والتصنيفات الدولية.

25. وبرزت وجهتا نظر مختلفتان فيما يتعلق بتقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن إمكانية إنشاء اللجنة المذكورة. الأولى تؤيد تماما توصية الجمعية العامة بإنشاء هذه اللجنة، وترى أن الفريق العامل المعني بالمعايير والتوثيق باعتباره هيئة تقنية يقر بضرورة وجود منتدى لمناقشة/معالجة مهام مثل المهام التي حددتها مختلف الوفود والأمانة إبان الدورة الحادية عشرة للفريق. والثانية ترى - رغم أنها لا تستبعد فكرة إنشاء اللجنة دائمة معنية بالبنية

التحتية العالمية للملكية الفكرية – أنه يجب جمع معلومات أكثر لأنّ القدر المتاح منها غير كافٍ ويتعين إجراء مزيد من المشاورات مع السلطات الوطنية بغية تقديم توصية من هذا القبيل.

26. وخلصت المناقشات إلى أنه لم يحصل أي توافق في الآراء بشأن التوصية التي ينبغي تقديمها إلى الجمعية العامة. (الفقرات من 15 إلى 20 من الوثيقة (SCIT/SDWG/11/3).

جيم: الدورة الأولى للجنة المعنية بمعايير الويبو أكتوبر 2009

27. بعد أن أنشأت الجمعية العامة للجنة المعنية بمعايير الويبو في سبتمبر 2009، حُلّت اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات في 1 يناير 2010. وفي هذا التاريخ، حُلّت اللجنة المعنية بمعايير الويبو محلّ الفريق العامل المعني بالمعايير والتوثيق.

28. وستعقد اللجنة المعنية بمعايير الويبو دورتها الأولى في أكتوبر 2010. وستواصل هذه اللجنة عمل الفريق في التنقيح والتطوير فيما يخص معايير الويبو والتوصيات والمبادئ التوجيهية في مجال المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية.

خامسا: عمل اللجنة الاستشارية المعنية بالإفناذ وأنشطة الويبو الأخرى في إرساء الاحترام للملكية الفكرية

ألف: عمل اللجنة

29. عقدت اللجنة الاستشارية المعنية بالإفناذ دورتها الخامسة من 2 إلى 4 نوفمبر 2009. وعملا باتفاق الدول الأعضاء ركزت الدورة على "مساهمة أصحاب الحقوق في الإفناذ وتكلفته مراعاةً للتوصية 45 من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية".⁷ زيادة على ذلك وتلبية لطلب منسق مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ أُدرج في جدول الأعمال بند عن "تحديد المقومات اللازمة لتهيئة مناخ مؤات يشجع على احترام الملكية الفكرية على الدوام والعمل المقبل".

30. وأعربت الوفود عن تقديرها للجنة الاستشارية المعنية بالإفناذ بوصفها منتدى دوليا قيما لإجراء مناقشات متوازنة بشأن إرساء الاحترام للملكية الفكرية، وابتكار حلول دائمة وعملية مراعاةً للتوصية 45 من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية.

31. وأحاطت اللجنة علما بالعدد الكبير لأنشطة الويبو في مجال التدريب والتعاون وغير ذلك⁸، وشجعت الأمانة على مواصلة هذه الأنشطة وزيادة عددها بالتعاون مع منظمات أخرى ومع القطاع الخاص. وقد جاء التأكيد على أنه ينبغي للأمانة أن تدمج مقارنة الويبو الشاملة لإرساء الاحترام للملكية الفكرية بالكامل في عملها ما بين الدورات بما في ذلك عملها في إطار تعاونها مع المنظمات الشريكة.

32. وخضع الموضوع المتفق عليه للتحليل استنادا إلى عروض الخبراء⁹. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذه العروض التي شددت على ضرورة وجود نهج متوازن وشامل لإفناذ الملكية الفكرية مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية المتباينة. ومن بين الأمور المحددة التي تناولتها هذه العروض الاقتراحات القاضية بإجراء مزيد من التحليل لتحقيق الهدف المنشود من التوصية 45 لجدول أعمال الويبو بشأن التنمية، مثل آثار مصادرة البضائع العابرة، والضمانات فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، ونطاق تجريم انتهاكات الملكية الفكرية، واحتمال التعسف

⁷ "انتهاج إفناذ الملكية الفكرية في إطار الاهتمامات الاجتماعية الأوسع والانشغالات المعنية بالتنمية بصفة خاصة، بحيث تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإفناذها في تشجيع الإبداع التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها تحقيقا للمنفعة المتبادلة لمنتجي المعارف التكنولوجية وللمنتفعين بها وعلى نحو يؤدي إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات، بما يتفق مع المادة 7 من اتفاق تريبيس".

⁸ الوثيقة WIPO/ACE/5/2.

⁹ الوثائق من WIPO/ACE/5/4 إلى WIPO/ACE/5/10.

في ممارسات الإنفاذ. وقد تناولت العروض أيضا الملكية الفكرية من الجانب الاقتصادي بما يشمل الآثار على الرفاهية وغير ذلك من آثار مختلف انتهاكات الملكية الفكرية، ومدى وجود الأدلة العلمية ومصداقيتها، ومشكلة تمويل الإجراءات القضائية التي كثيرا ما تكون باهظة، من منظور المتقاضين في البلدان النامية بوجه خاص. وتناولت العروض أيضا أنشطة أصحاب الحقوق الموجهة إلى التنمية كالأنشطة في مجال التعليم واستحداث فرص للعمل والمشروعات الخاصة بالمجتمعات المحلية.

33. وفيما يتعلق بعمل اللجنة المقبل أعادت الدول الأعضاء النظر في الاقتراحات الواردة في الوثائق التي قدمها كل من وفد باكستان بعنوان "تهبئة مناخ مؤاتٍ يشجع على احترام الملكية الفكرية"، ووفد البرازيل بعنوان "اقتراح البرازيل بشأن العمل المقبل"، والمجموعة بآء بعنوان "عناصر الإطار العام للمناقشات المقبلة في لجنة الويبو الاستشارية المعنية بالإنفاذ".¹⁰ وقررت اللجنة أن تنظر في دورتها السادسة في برنامج العمل التالي:

"الوقوف على الدراسة الموضوعية الواردة في الوثيقة WIPO/ACE/5/6 وتحليل ومناقشة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية بكل تعقيداتها عبر تكليف الأمانة بما يلي:

"1" إجراء استعراض مرجعي للمنهجيات والثغرات في الدراسات الموجودة،

"2" تحديد مختلف ضروب المخالفات ودوافع انتهاك الملكية الفكرية مع مراعاة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية ومختلف مستويات التنمية،

"3" إجراء دراسات هادفة بغية صياغة منهجيات تحليلية تقيس الأثر الاجتماعي والاقتصادي والتجاري للتقليد والقرصنة على المجتمعات مع مراعاة تباين الظروف الاقتصادية والاجتماعية ومختلف مستويات التنمية،

"4" تحليل مختلف الجهود والنماذج البديلة وغير ذلك من الخيارات الممكنة من منظور الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية من أجل مكافحة التقليد والقرصنة.¹¹

34. وتعتزم اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ عقد دورتها السادسة في جنيف يومي 1 و2 ديسمبر 2010. وعلى غرار الدورات السابقة، ستكون مناقشة الموضوعات المتفق عليها مدعومة بوثائق عمل وعروض للخبراء.

باء: المؤتمر العالمي حول مكافحة التقليد والقرصنة

35. في إطار ولاية اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ، شاركت الأمانة في الدعوة إلى المؤتمر العالمي الخامس حول مكافحة التقليد والقرصنة تحتضنه كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمكتب المكسيكي للملكية الفكرية بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية وغرفة التجارة الدولية والجمعية الدولية للعلامات التجارية والاتحاد العالمي لإدارة الأمن.¹² وقد أقيم المؤتمر من 1 إلى 3 ديسمبر 2009 في كانكون بالمكسيك وحضره أكثر من 800 مندوب يمثلون 80 بلدا.

36. وفيما يخص دورة المؤتمر لعام 2011 ستترأس الويبو - بوصفها المنظمة القائدة للمؤتمر العالمي - الفريق التوجيهي التابع للمؤتمر. وفي هذا الصدد، ستحرص أمانة الويبو بصفة عامة على أن تلتزم مناقشات المؤتمر العالمي السادس نهجا متوازنا إزاء مكافحة التقليد والقرصنة، بتضمين جدول أعمال المؤتمر موضوعا محوريا هو مقومات المناخ المؤاتي للتشجيع على احترام الملكية الفكرية كما حددتها اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ.

¹⁰ المرفقات من 1 إلى 3 من الوثيقة WIPO/ACE/5/11.

¹¹ الفقرة 12 من الوثيقة WIPO/ACE/5/11.

¹² <http://www.ccapcongress.net/>

المساعدة التقنية جيم:

37. بناء على عدة طلبات وردت من الدول الأعضاء، سهرت الأمانة على تقديم المساعدة التقنية والقانونية عامي 2009 و2010 في مجال التشجيع على احترام الملكية الفكرية. ويمكن الاطلاع على قائمة شاملة بهذه الأنشطة على الموقع التالي: [./http://www.wipo.int/enforcement/en/activities](http://www.wipo.int/enforcement/en/activities).

[نهاية المرفق الوثيقة]